

بسم الله الرحمن الرحيم

اللجنة الجمركية الاستئنافية بالرياض

اللجنة الاستئنافية الجمركية بالرياض

قرار رقم 160990-2023 - CR

الصادر في الاستئناف المقدم من / المتهم، المقيد برقم (PC-2022-160990) في الدعوى رقم (116619-2022) (PC-2022) المقامة من / هيئة الزكاة والضريبة والجمارك ضد / المتهم.

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده:

إنه في يوم الأحد الموافق 1445/05/05هـ، اجتمعت اللجنة الجمركية الاستئنافية بالرياض بحضور كل من:

الدكتور / ... رئيساً

الدكتور / ... عضواً

الأستاذ / ... عضواً

وذلك للنظر في الاستئناف المقدم من / ... هوية وطنية رقم (...) بصفته وكيلًا عن / ...، هوية رقم (...) مالك مؤسسة ...، سجل تجاري رقم (...، بموجب وكالة رقم (...) وتاريخ 1443/04/06هـ، ضد القرار الابتدائي رقم (767) لعام 1440هـ، الصادر عن اللجنة الجمركية الابتدائية بالدمام، القاضي بما يأتي:

- 1- إدانة / مصنع ... - سجل تجاري - رقم (...) / (...) غيابياً بالتهريب الجمركي.
- 2- إلزام المصنع بغرامة جمركية مقدارها (30690) ثلاثون ألف وستمائة وتسعون ريال تعادل مثلي الرسوم الجمركية.
- 3- إلزام المصنع بما يعادل قيمة الإرسالية كبديل مصادرة مبلغًا مقداره (306890) ثلاثمائة وستة آلاف وثمانمائة وتسعون ريال ليصبح إجمالي الغرامة مبلغًا مقداره (337580) ثلاثمائة وسبعة وثلاثون ألف وخمسمائة وثمانون ريال.

وحيث تم إبلاغ المستأنف بالقرار محل الطعن بتاريخ 1444/03/24هـ، وتقدم بالطعن على القرار بتاريخ 1444/04/15هـ، فإن ذلك يستتبع قبول الاستئناف شكلاً لتقديمه من ذي صفة خلال المدة المقررة لإجرائه بموجب ما قرره المادة (163) من نظام الجمارك الموحد.

وفي يوم الاثنين الموافق 1445\02\12هـ، عقدت اللجنة الجمركية الاستئنافية بالرياض جلستها للنظر في الاستئناف المقدم من صاحب الشأن على القرار رقم (767) لعام 1440هـ، الصادر عن اللجنة الجمركية الابتدائية بالدمام، وحيث إنه بعد تأمل اللجنة للقرار محل الاستئناف تبين لها أن اللجنة مصدرة القرار أصدرت قرارها غيابياً في حق المدعى عليه، وحيث إنه من المقرر بموجب ما جاءت عليه المادة (60) من نظام المرافعات الشرعية من أن للمحكوم عليه غيابياً الاعتراض على الحكم لدى المحكمة التي أصدرته خلال المدة

بسم الله الرحمن الرحيم

اللجنة الجمركية الاستئنافية بالرياض

المقررة للاعتراض على الحكم، وحيث كان الثابت من خلال ما تضمنه منطوق القرار الابتدائي محل الاستئناف تأكيد صدوره غيابياً في حق المستأنف المدعى عليه فإن ذلك يتقرر معه اعتبار استئنائه طعنًا بالمعارضة على حكم غيابي، وحيث كان الطعن على الحكم الغيابي والاعتراض عليه يتوجب معه نظره من قبل الجهة القضائية المصدرة للحكم الغيابي نفسه، الأمر الذي يتعين معه إحالة اعتراض الطعن بالمعارضة على الحكم الغيابي إلى اللجنة الابتدائية مصدرة القرار لنظر موضوعه في ضوء ما قرره أحكام المادة (60) من نظام المرافعات الشرعية، وحيث جاء قرار وزير المالية رقم 275 بتاريخ 1442/01/18هـ المتضمن في الفقرة رابعاً منه حل اللجان الجمركية الابتدائية وإحالة جميع قضاياها إلى اللجان الجمركية الابتدائية بالرياض على نحو ما جاء عليه تشكيلها في ذلك القرار، وعليه خلصت اللجنة الاستئنافية إلى تقرير ما يأتي:

المنطوق

إحالة الاعتراض على القرار الابتدائي رقم (767) لعام 1440هـ، الصادر عن اللجنة الجمركية الابتدائية بالدمام، إلى اللجنة الجمركية الابتدائية الأولى لنظر موضوعه في ضوء ما قرره أحكام المادة (60) من نظام المرافعات الشرعية، وذلك للأسباب والحيثيات الواردة في هذا القرار.

أعضاء اللجنة

الأستاذ/...

الدكتور/...

رئيس اللجنة

الدكتور/...